

Distr.: Limited  
18 July 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة العاشرة

فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال

وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### اقتراحات ومساهمات

توصية الفريق العامل غير الرسمي بشأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من  
المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر  
الوطنية، مقدمة بناء على طلب الرئيس

المادة ١٤: المساعدة القانونية المتبادلة

### الفقرة ٧

١- يقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٧:

"بيد أنه يتعين ألا يمنع ذلك الطرف المتلقي من أن يكشف في إجراءاته لشخص متهم  
المعلومات التي من شأنها أن تبرئه من التهمة."

٢- أوصى الفريق العامل أيضا بمعالجة اثنين من الشواغل الاضافية في المستندات التمهيديّة.  
ويمكن القيام بذلك بإيراد صيغة مؤداها كما يلي:

(أ) عندما تنظر دولة طرف في المبادرة تلقائيا الى تقديم معلومات ذات طبيعة حساسة  
بصفة معينة أو تنظر في فرض قيود صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، يعتبر  
أن من المستصوب للدولة الطرف المعنية أن تتشاور قبل ذلك مع الدولة المتلقية المحتملة؛

(ب) عندما يكون لدى دولة طرف تتلقى معلومات بمقتضى هذا الحكم، معلومات مماثلة في  
حيازتها من قبل، فلن تكون ملزمة بالامتثال لأي قيود فرضتها الدولة المرسلّة.